بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعوديه
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
١٣/ت/٥٣٤٥	تعزير,	١٤٣٥/٦/٣

نص التعميم

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ١١٦٥١٧٩/٣٥ في ٢٠/٤/١٤٣٥هـ بشأن الاختلاف حول) جعل التعزيز بعضه للحق الخاص والبعض للحق العام، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة موضوع طلب المدعي الخاص تعزير من جنى عليه متى سقط الحد والقصاص والعوض، وأصدرت بشأنه القرار رقم (٧/م) في ٦/٣/١٤٣٥هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأكثرية ما يلي: إذا لم يحكم للمدعي بحقه الخاص بالحد أو القصاص أو العوض، فله المطالبة بتعزير الجاني، وإذا أقام دعواه مع المدعي العام، فيحدد ما للمدعي الخاص من عقوبة تعزيرية لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم) /و

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٧/م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد دراسة الهيئة العامة للمحكمة العليا ما أعد من بحث في موضوع طلب المدعي الخاص تعزير من جنى عليه متى سقط الحد والقصاص والعوض، وبعد المناقشة والتأمل، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأكثرية ما يلي:

إذا لم يحكم للمدعي بحقه الخاص بالحد أو القصاص أو العوض، فله المطالبة بتعزير الجاني، وإذا أقام دعواه مع المدعي العام، فيحدد ما للمدعي الخاص من عقوبة تعزيرية.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد الشريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
له وجه نظر

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن لحمد الغيهب